



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضه مجلس محافظة الانبار بموجب كتابه المرقم بالعدد : ٦٤٧٥ ، المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٨ ، ومرافقه طلب السيد (حميد احمد هاشم إبراهيم العلواني) عضو مجلس محافظة الانبار المجمدة أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧٦ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٢) .

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً وتدارست الأدلة والحيثيات الواردة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ ، ما يأتي :
أولاً: الموافقة على اطلاق الراتب والمخصصات فقط الذي يتلقاه المشار اليه آنفاً من مجلس محافظة الانبار استناداً الى احكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥ لسنة ٢٠١٦) ، واحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

رابعاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرضأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليه آنفاً .

خامساً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/١٢/١٥